

والهداية ان من تولى الطرفين فعول زوجته بنو بن الشيطان وحكدا
 ذكر قاصحان وقال الامام نحوهم زاده ان هذا اذا ذكر لفظا هو اصل فيه وان
 ذكر ما هو ناب فيه فلا يكتفى بل يفظ واحد كما اذا قال زوجته فلان من نفسي لانه
 ناب في الزوج وان قال تزوجت بكني بل لانه اصل في الزوج وعقد النكاح
 يجوز ان يتولى الخطر في عي ارج الوجين ولا يجوز لابن العم ان يزوج من نفسه
 ولكن يزوج من ابن عمه ورجه وان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز للواحد عنده
 تولى الطرفين لا يجوز ان يوكل ويكلم باحد الطرفين او وكيلين بهما في الصح
 الوجين كذا في الخبر **فصل في اقل المهر عشرة دراهم عندنا وما**
 عند الشافعي ره فكل ما يبيع ثمنه في البيع يبيع مهره وان قل وما لا فلا في الخلافه
 ان تزوجها على قطعه تره ونرهما عشرة وفيه اقل من المفروضه جازولا
 يلزم الفصل في السر ولا يقطع بهذا **خبر العترة** عندنا ومهر المثل عند زوجه
 ان سعى ما و نهما كالتسعة والتميزه لکن اذا اطلقت قبل الدخول يجب علف
 ما سعى على ما صرح في الخلافه من انه لو تزوجها على اقل من عشرة او نوبه اقل
 منها فلها نصف المستحق عند الطلاق قبل الدخول وان سعى غيره اى غيرها ما دون العترة
 بان سعى العترة او ما فوقها فالمسعى يجب في الخلاصه اذا تواضعا في السر على مهر
 وتوافقا في العلانية باكثر فالمرهرا للعلانية الا اذا شهد عليها او على ولها المرفوع ان
 المهر هو الذي في السر والعلانية معهما مهر السر وقال الامام نحوهم زاده ره انها
 ان اتفقا على ان العلانية مهر فالمره هو السر وان اختلفا فالزوج ادعى المواضع
 والمرأة تنكره فالقول قولها وما في البيع فالتمن عن العلانية عند ابى جعفر ره اتفقا
 على المواضع واختلفا عند موت احدهما اى احد الزوجين او بالموت بلغ الكساح
 نهما بنه والشئى بانها تهاكده ويترقبه ما يمكن من مواجبه وخطوة صححه
 او خطوة صححه

اذ بها تحقق تسليم احد الطرفين فتأكد الآخر والاحسن مهنا ان يقول او لوطي
 او خطوة واستعمال احدهما وارادة كليهما على طريق عموم الجازر لا بسنة البدييه
 في اجله شايع عندهم لكن النسخه المذكور بابي ذلك في هذا المقام المهم الا ان
 يرتكب طريقه الاستحرام وسعى خطوة ان لا يوجد بهما ك مانع وطى جسا او متزعا
 او طبع كمرس لاحدهما بمنع اى الوطى حصيفا وكما كارتق ونحوه هو مثال المانع حسا
 في الهدائه والكافيه ان المراد بالمرض يمنع الجماع او ينجبه به فرفان السر هرفوع
 سخان مانعا كما في الكافيه والصحيح ان مرضه لا يمنع من كسر وقتور مكان مانعا سواء
 لحده حرز او لا وذلك الفصل لما هو في موضعها في الكفايه قال الصدر الشريف
 هو الصحيح وهو رمضان اداء والطوع لا يمنع صحه الخطوة في المختار على ما في الكافيه
 والهدايه وقناوى قاصحان وقيل منع مطلقا وقيل بعد الرضال في الخلافه الصحيح
 ان الصوم التطوع والقضاء والتفدي لا يمنع الخطوة وقال قاصحان ان في القضاء
 والكفارة والبذر واتين اللامح انها لا يمنع الخطوة وصدقه فرض ولفها كنفل الصوم
 واحرام الخ فرض ونقل وبهذه الثلث اغتله المانع شرعا وحض ونفاس
 مثال المانع طبعاً وفيه المنع الشرعي ايضا بخلاف الجب عنده خلافا لهما فانه يمنع من
 المرض والعنه والحضا وجوده لا يمنع صحه الخطوة ولا يصح الخطوة اذا كان
 معها امم او اخرص او اعى او ناييم او جارية احدهما او قرنها او كلها او صغير
 لعقل ان كنهه البعير بما بينهما او خافا اطلاق البعير عليهما او هو لم يجرهما واذا آتت
 المرأة معرفه بانها كان القول له كذا ذكره قاصحان وفيه الخلافه ان دخل امراته
 في بيته وفيه عشره جوارله يصح الخطوة وفيه من مجموع النوازل اذا كان معها جارية
 اختلف المشايخ فيه والخيار انه يصح الخطوة وعن الرضه لوطي كين معهما جارية
 لكن لها امراته اخرى فهي والجاره موار ولود دخلت على زوجها وهو ناييم صح